

لجنة الاستثمارات الأردنية

جوردا إنفست

للجمعية

عمان في 2005/4/2
الإشارة: 32/8/30

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان

تحية طيبة وبعد،،

ASSEMBLY DECISION - JOIT - 4/4/2005

بالإشارة إلى المادة 5/1/15 من تعليمات إدراج الأوراق المالية، أفيدكم أن الهيئة العامة لشركة
الثقة للاستثمارات الأردنية عقدت إجتماعاً عادياً وإجتماعاً غير عادي في يوم السبت الموافق
2005/4/2 وصدرت عنها القرارات التالية:-

- 1- الاجتماع العادي: توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 10%.
- 2- الاجتماع غير العادي:
 - أ- زيادة رأس مال الشركة إلى (17%) مليون دينار أردني، وتعديل أحكام النظام الأساسي وفقاً لذلك، شريطة موافقة الجهات المختصة على ذلك.
 - ب- توزيع ما نسبته 10.5% من رأس المال كأسهم مجانية على المساهمين، وتغطية الزيادة في رأس المال برسعة الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الاختياري، شريطة موافقة الجهات المختصة على ذلك.

وارد بالأساس

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٣ نيسان ٢٠٠٥
الرقم المتسلسل ١٠٥٨
رقم الملف ٣١١٣٩
الجهة المختصة

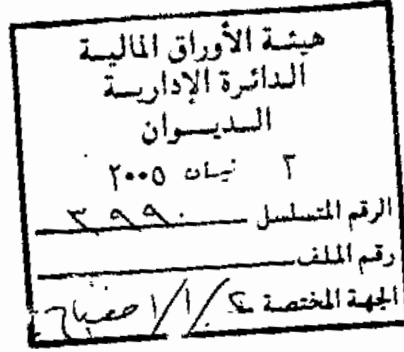
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

د. محمد سعيد النابلسي

رئيس مجلس الإدارة

(11)

جوردانفست



عمان في 2005/4/3
الإشارة: 33/8/30

معالي الدكتور بهنام السكاكيت المحترم
هيئة الأوراق المالية
عمان

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الفقرة ح من المادة 10 من تعليمات إقصاح الشركات الصادرة عن مجلس ملوطني هيئة الأوراق المالية، أرجو أن أذكركم بما يلي:-

عقدت الهيئة العامة لشركة الثقة اجتماعاً غير عادي بتاريخ 2005/4/2 وصدر عنها القراران التاليان:-

1- زيادة رأسمال الشركة إلى 17 مليون دينار عن طريق رسملة الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الاختياري. وتعديل المادة 3 من عقد التأسيس تبعاً لذلك.

2- إلغاء الفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، يقرر المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة النسبة التي ستقتطع من الأرباح الصافية للشركة كمخصص حوافز تشجيعية لتوزع على العاملين في الشركة، بالاستناد إلى ما تنص عليه اللجنة التنفيذية للمجلس، وذلك في ضوء المحقق من الأرباح الصافية للشركة وأداء إدارتها وكوادر العاملين فيها ومعدلات العائد على رأس المال لشركات الخدمات المالية، كما هي معلنة في السوق المالي الأردني.

ب- إذا زادت الأرباح الصافية للشركة، كما هي معرفة في المادة 189 من قانون الشركات مطروحاً منها مخصص ضريبة الدخل ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومخصص البحث العلمي والتدريب المهني، برسوم الجامعات وأية أعباء مالية أخرى، عن 8% من حقوق المساهمين، فيقتطع مجلس إدارة الشركة، في ضوء الاعتبارات الواردة في (أ) أعلاه، نسبة لا تقل عن 10% من الفارق بين نسبة 8% المذكورة ونسبة الأرباح الحاصلة على الوجه المشار إليه، وتخصص المبالغ المقطوعة كحوافز تشجيعية للعاملين في الشركة.

ج- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه، يوزع مخصص الحوافز التشجيعية بين العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، خلال الشهرين التاليين لانتهاه كل سنة مالية، لمراعاة التميز في الأداء الوظيفي وسدى إسهام العاملين في تنمية موارد الشركة.

الخبر
بسم
الوزير
١٢/٤/٢٠٠٥

كة الثقة للاستثمارات الأردنية

جورْدانفست

د- يجوز لمجلس الإدارة عند وضع القواعد المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، أن يقرر صرف مخصصات الحوافز التشجيعية وتوزيعها على العاملين في الشركة نقداً ، كما يجوز للمجلس أن يقرر توزيع نسبة لا تتجاوز 50% من هذا المخصص بصورة أسهم على العاملين في الشركة كل بنسبة حصته من ذلك المخصص وفقاً لقرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه. ولغايات هذه الفقرة (د) يحدد مجلس الإدارة السعر الذي ستباع به الأسهم إلى العاملين في الشركة وذلك مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



د. محمد سمير النابلسي

رئيس مجلس الإدارة